جلسة ٣ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى وعبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(٩٥)

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٩ القضائية

(١ - ٤) محكمة الموضوع «مسائل الواقع» «سلطتها فى تقدير عمل الخبير وندب خبير آخر» «تقدير التعويض». خبرة. إثبات. تعويض.

(١) محكمة الموضوع. سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنتها وتقدير أعمال الخبير.

(٢) محكمة الموضوع. عدم التزامها بندب خبير آخر فى الدعوى طالما وجدت فى تقرير الخبير المعين فيها وأوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

(٣) محكمة الموضوع. أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه. عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه.

(٤) تقدير التعويض الجابر للضرر. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. عدم وجود نص فى القانون أو العقد يلزمها باتباع معايير معينة.

(٥) دعوى «الطلبات فى الدعوى» «الطلبات العارضة».

الطلب العارض. جواز إبداؤه فى مذكرة أثناء حجز الدعوى للحكم متى رخصت المحكمة للخصوم بها فى أجل معين لم ينته. الاعتداد بذلك الطلب. شرطه. اطلاع الخصم عليه أو إعلانه به مع تمكينه من الرد عليه. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع. أثره. البطلان.

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وتقدير أعمال الخبير المندوب.

٢ - المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير أخر فى الدعوى طالما وجدت فى تقرير الخبير المعين فيها وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

٣ - المقرر أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لاتكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير.

٤ - تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع مادام لايوجد نص فى القانون أو العقد يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه.

٥ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز إبداء الطلب العارض فى المذكرة التى يقدمها الخصم أثناء حجز الدعوى للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت للخصوم فى تقديم مذكرات فى أجل معين ولم ينته هذا الأجل، ولايعتد بهذه الطلبات العارضة مالم يثبت إطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها بوجود الرخصة له فى الرد بمذكرة من جانبه، وعلى ذلك يعد قبول الطلبات العارضة المبداة فى مذكرة لاتتبعها مذكرة من الخصم إخلالاً بحق هذا الخصم فى الدفاع يترتب عليه بطلان هذه الطلبات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٣ تجارى الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم طالبة الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى لها مبلغاً مقداره

٨٢٣٢٨٣,٨٣ جنيه وقالت بياناً لذلك إنها تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى على توريد كمية من الفول للاستهلاك الآدمى وبالمواصفات والشروط والميعاد المحددة فى العقد وذلك بثمن أساسى مقداره -,٤٣٢٠٠ دولاراً أمريكياً سددت منها الطاعنة مبلغاً مقداره -,٣٥٢٥١٢ دولاراً أمريكياً بمقتضى اعتماد مستندى ويستحق الباقى وقدره -,٧٩٤٨٨ دولاراً أمريكيا بعد تسعين يوماً من تاريخ الشحن، وقد تأخرت المطعون ضدها عن تنفيذ التوريد مما أدى إلى تكبيد الطاعنة بمبلغ مقداره ١٢٠٢٧,٦٠ جنيه للمطعون ضدها الثالثة مقابل عطل السفينة الناقلة وعند ورود الرسالة تبين عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى مما أصاب الطاعنة بأضرار مادية وأدبية، فأقامت الدعوى بالطلب سالف البيان. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قررت حجز الدعوى للحكم، وصرحت للخصوم بتقديم المذكرات فى أمد حددته فقدمت المطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠ مذكرة ضمنتها طلباً عارضاً بدعوى فرعية بطلب الزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغاً مقداره ٧٩٤٨٨ دولاراً أمريكياً باقى ثمن البضاعة وإذ ندبت المحكمة لجنة من الخبراء وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها حكمت بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعنة مبلغاً مقداره ٥٢٨٥٦,١٠ جنيه، وفى الدعوى الفرعية بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى مبلغاً وقدره -,٧٩٤٨٨ دولاراً أمريكياً. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤٨ لسنة ٥٤ق الاسكندرية، كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ١٥٥١ لسنة ٥٤ق الاسكندرية، ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ١٩٩٩/٣/١٣ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى وبالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ذلك أن محكمة أول درجة قد عولت فى حكمها - المؤيد لأسبابه

بالحكم المطعون فيه - على ما انتهت إليه لجنة الخبراء المندوبة من صلاحية رسالة الفول موضوع النزاع وطرحت جانباً تقرير الخبير الأول السابق ندبه ولم تلتفت إلى مستندات الطاعنة أو أقوال شاهديها التى تثبت مخالفة الرسالة للمواصفات وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى بما يخول للطاعنة الحق فى المطالبة بكامل مبلغ التعويض وما تكلفته من مبالغ تأخير شحن الرسالة، وكان يتعين على محكمة الموضوع ندب لجنة خبراء مرجحة أو القضاء بالمبلغ المطلوب تعويضاً عما لحق الطاعنة من أضرار مادية وأدبية ونفقات تأخير الشحن، وإذ لم تجب المحكمة الطاعنة إلى كل التعويض فى الحكم فى الدعوى الأصلية الأمر الذى يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وتقدير أعمال الخبير المندوب وهى غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى طالما وجدت فى تقرير الخبير المعين فيها وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وأنه متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، وإذ كان تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع كذلك ما دام لايوجد نص فى القانون أو العقد يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم المستأنف - قد خلص بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى إلى أن المطعون ضدها الأولى قد أخلت بشروط التعاقد مع الطاعنة على توريد «فول» وأن الطاعنة تستحق تعويضاً عن ذلك الخطأ الذى سبب ضرراً لها وقضى لها بمبلغ التعويض المقضى به فإن ما تثيره الطاعنة بشأن مبلغ التعويض المقضى به فى الدعوى الأصلية ومدى كفايته لجبر الأضرار التى أصابتها لايعدو أن يكون محض جدل موضوعى فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى

الفرعية مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد حكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى باقى ثمن الرسالة وكان هذا الطلب الذى فصل فيه الحكم قد أبدى فى مذكرة المطعون ضدها الأولى المقدمة خلال أمد تقديم المذكرات الذى حددته المحكمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم لم تتسلم الطاعنة صورة منها ولم تعلن بها وبالتالى لم ترد عليها ولايكفى ما قال به الحكم المطعون فيه من أنه كان فى مكنة الطاعنة الإلمام بموضوع هذه الدعوى الفرعية منذ صدور الحكم بندب الخبير وتداول جلسات المرافعة حتى صدور حكم محكمة أول درجة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيها معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز إبداء الطلب العارض فى المذكرة التى يقدمها الخصم أثناء حجز الدعوى للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت للخصوم فى تقديم مذكرات فى أجل معين ولم ينته هذا الأجل، ولايعتد بهذه الطلبات العارضة مالم يثبت إطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها بوجود الرخصة له فى الرد بمذكرة من جانبه، وعلى ذلك يُعدُّ قبول الطلبات العارضة المبداه فى مذكرة لاتتبعها مذكرة من الخصم إخلالاً بحق هذا الخصم فى الدفاع يترتب عليه بطلان هذه الطلبات، لما كان ما تقدم، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضدها الأولى تقدمت بدعواها الفرعية بطلب إلزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغاً مقدارها ٧٩٤٨٨ دولاراً أمريكياً الذى يمثل باقى ثمن الرسالة المتفق على توريدها فى مذكرة دفاعها المقدمة خلال أمد تقديم المذكرات أثناء فترة حجز الدعوى للحكم ولم يثبت أن الطاعنة قد تسلمت صورة من المذكرة أو أعلنت بها ومن ثم فلم تمكن الطاعنة من الرد عليها الأمر الذى يكون قبول الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضدها الأولى إخلالاً بحق الدفاع المكفول للطاعنة يترتب عليه البطلان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وفصل فى الدعوى الفرعية التى لم تنعقد الخصومة فيها ويمتنع على المحكمة أن تفصل فيها لبطلانها فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.